

عبد الله بن القاسم بن يحيى

٤٦٩ الممايات هي التي تقع بين الدكا والملك لا حسب الزمان بل بتقاع كل شربة مدة ثلاثة شربة ممتدة
 النظر على المرأة التي اجرت لنفسها لا تضع الحفن
 ٤٧٠ البهائم الاواني يتبعها بعد الاجارة وفي حرة تفصل
 الفصل الاول في ركن الاجارة وصفتها
 ٤٧١ اكل الاجارة حتى يمتلئ قلبه والبوصلة والصفحة
 ٤٧٢ تنقذ الاجارة بالاجابة والقبول لفظاً وكتابة وتصح بالتعاطف ايضاً
 ٤٧٣ تنقذ الاجارة بلفظ الاجارة والاراء كما يؤدى منها
 ٤٧٤ الاجارة نوعان بلبيع فيستلزمه الاجابة والقبول فيما
 يشترط لانه ليس بالبيع المبدل بالمال الاول في البيع
 "لفصل الثاني في انواع الاجارة"
 ٤٧٥ تعاقب اجارة ايمانية على ما معلوم ومن معلوم كما يشترط الاجارة
 شراً او كروياً الا ان معلوم وكذا استباح شخص لمدة سنة
 اولها معلوم وفيها ثوب مية
 ٤٧٦ اجارة ايمانية اوصوفة صحيحة بشرط استعانة صفات الجسم
 في سواكات الاجارة الا معلوم ومن معلوم مثل الاجارة
 دابة او سعة صفراً كذا وكذا مدة شراً وكروياً لا من معلوم صحيح
 ٤٧٧ اجارة الارض على من في المنفعة صحيحة
 ٤٧٨ كالتصريح بالاجارة الجزئية في الاعيان الطبيعية الموصوفة لقبول الاجارة المصفاة
 فيها ايضاً مثل الاجارة هذه الاجارة تبين ان اول السنة لعلها اجارة
 ايمانية موصوفة مدة سنة لعلها تحت الاجارة ولو كانت المعد

وقت العقد وهو اربعة اشهر او ثمانية اشهر او غيره حتى يقدر المجرى على تسليم
 اكل مدة الاجارة اكل الوكالات مشغولة بناد وخرابند وصححها في اجابة من النساء
 ٤٧٩ اجارة الربوية صحيحة كبيع الربون ربيع ماره (١١٩)
 ٤٨٠ السلم في المذابح صحيح لفظ السلم واللفظ هو ان يملكه المزارع في سنة بعد
 صفته كذا وكذا لسانها على معلوم او يستند هذه المذابح في منفعة راحة صفراً كذا
 ان كذا ممن او يكون معلومة وقيل المجرى صحيحاً وان لم يجره بالاجارة في الاجارة بل في البيع المعلوم
 "الفصل الثالث في شروط الاجارة"
 ٤٨١ معنى عقد الاجارة ملك المزارع المفعول عليه استعانة المفسر والاعرف لفظاً
 استعمالاً لست اجارة تنفع كانه يشترط بالهدم فهو لو اهدم المزارع على ان يترك
 المزارع رده غيره او على ان يتركه ثوباً او على ان يتركها او لا يتركها او لا يتركها
 او لا يتركها على ان يتركه فهو رده غيره او الباقية على ان يتركها وهو رده على العقد
 صحيح بشرط بالحل
 ٤٨٢ معنى العقد استعانة المفسر والاعرف لفظاً والاعرف لفظاً
 ما ينافيه كانه يشترط لوعياً للمال الموجه الارض على ان يتركها كانه يشترط لوعياً
 ولعملاً جازمه زرعاً ما يملكه المزارع ويقبل عنه كالمعد والساكن
 ٤٨٣ اذا اشترى عقد ما يزرعه الاجارة لعل العقد منه لشرطه على المزارع
 ان يزرع المزارع او يزرع المزارع لولا الاجارة السابقة على ان يزرع المزارع في غيره
 خراب او يتركه لانه مال المزارع ما يزرع المزارع او يتركه لولا الاجارة السابقة
 في العقد
 ٤٨٤ اذا اشترى الاجارة المعقودة على من يزرع المزارع في السنة لعل العقد منه
 لوعياً للمال الموجه الارض على ان يتركها كانه يشترط لوعياً للمال الموجه
 مدة تعاقبها بعد مدة المعينة لعل العقد

